

الوسيط في المذهب

وجهان وجه القضاء أن معه ماء اطاهرا بحكم الاجتهاد فكان كالطاهر باليقين إذا التبس عليه وجه الاجتهاد .

وعلى مذهب ابن سريج لا قضاء في الصلاتين قطعاً كما إذا صلى إلى جهتين باجتهادين ولم يتعين الخطأ في أحدهما .

الثالث ثلاثة أو اثنان واحد منها نجس اجتهد فيها ثلاثة